

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٥٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية،  
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد مناطق حجر زراعية مصابة بحشرة  
سوسة النخيل الحمراء (Rhynchophorus ferrugineus Olivier)،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه النص الآتي:  
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر، وصدور  
قرار بهذا الشأن:

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب، دبا، بخا، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي، محضة، السنية
محافظة الداخلية	أدم، الحمراء، إزكي
محافظة شمال الباطنة	صحار، شناص، لوى، صحم، الخابورة، السويق
محافظة جنوب الباطنة	الرستاق، بركاء
محافظة شمال الشرقية	نيابة سمد الشأن
محافظة الظاهرة	عبري، ينقل، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ / ٩ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٢ / ٤ / ٢٠٢١ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه